

الدرس الثالث: الاختصاص الاقليمي والنوعي في المادة المدنية والإدارية

أهداف الدرس:

التعرف على مفهوم الاختصاص الاقليمي والنوعي في المادة المدنية إدراك أهم الفروق بين الاختصاص في المادة المدنية والإدارية إشكالية الدرس: ما مفهوم الاختصاص الاقليمي والنوعي وهل من فرق ضمن هذا الاختصاص بين المادة المدنية والإدارية ؟

مقدمة

لم يحدد المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مفهوم الاختصاص، لكنه نظم وبيّن أنواع الاختصاص بين ما هو نوعي وما هو إقليمي، بين ما هو من النظام العام وبين ما هو دون ذلك، كما فصل القانون في اختصاص كل جهة قضائية بحيث يبيّن اختصاص المحاكم والمجالس القضائية، كما فعل ضمن أحكام الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وذلك من نص المادة: 800 إلى نص 808 إ م إ كل ذلك ضمن تحديد جزاء مخالفة قواعد الاختصاص فما مفهومه العام ؟ وما المقصود بالاختصاص الاقليمي والنوعي في المادة المدنية والإدارية ؟

أولاً: في المفهوم العام للاختصاص و الاختصاص النوعي:

01/ تعريف الاختصاص

يعرف الاختصاص بأنه ولاية الجهة القضائية في الفصل في المنازعة المطروحة وفقاً لنوع القضية ولموقع ونطاق النزاع، وقد صار اليوم تعيين الاختصاص من الأمور السهلة نسبياً المتاحة للمشتغل بالقانون، ذلك أن تضمين المشرع الجزائري لأحكام الاختصاص ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أزال أي لبس كان في السابق يواجه رافع الدعوى، لا سيما لما تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي في تحديد جهة الاختصاص، على أن ذلك لا يعني أنه لا يوجد بعض القضايا التي تطرح بعض اللبس في تحديد الاختصاص، فما المقصود بالاختصاص النوعي والإقليمي ؟

02/ الاختصاص النوعي بالنسبة للمحاكم

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية بنظر المنازعة المطروحة أمامها بالنظر لطبيعة المنازعة ذاتها، لذلك فإنه و تطبيقاً لأحكام المادة: 32 من ق إ م إ نجد أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام للفصل في القضايا مهما كانت طبيعتها، بحيث لا يثار الاختصاص بين أقسام المحاكم مهما كانت طبيعة القضية محل المنازعة ذلك أن نص المادة: 03/32 إ م إ قد اعتبر أنه في حال جدولة

قضية أمام القسم غير القسم المعني (تجاري، مدني، عقاري...) فإنه لا يقضى فيها بعدم الاختصاص النوعي، بل تحال القضية للقسم المعني عن طريق أمين الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً، لذلك فلا مجال للقول بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة إلا إذا كانت القضية ذات طابع إداري بمفهوم المادة: 800 م إ م¹ أو كانت من اختصاص القسم الاجتماعي المالك للاختصاص المانع طبقاً للمادة: 500 م إ م.

كما يشار في صدد الاختصاص النوعي إلى نص المادة: 04/32 م إ م ومسألة تشكيل الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم والتي خصها المشرع بالنظر دون سواها في القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، على أن تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات التابعة لها عن طريق التنظيم الذي لا يزال لم يظهر بعد، كما تفصل هذه الأقطاب بالتشكييلة الجماعية.

لكن ما يجدر التنبيه له بعد صدور القانون: 13-22 المعدل والمتم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع الجزائري قد أشار ضمن المادة: 536 مكرر إلى أن المحاكم التجارية المتخصصة تختص بنوع من القضايا حددها في صورة:

✓ منازعات الملكية الفكرية

✓ منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات

✓ التسوية القضائية والإفلاس

✓ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

✓ المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

✓ المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

وهي تقريبا نفس الأحكام التي في نص المادة: 40 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون: 08-09 والتي جاءت تحت أحكام الفصل الرابع الخاص بالاختصاص الاقليمي لكن بطعم الاختصاص النوعي بحيث جاء ضمن عبارة - دون سواها- بحيث بصدور القانون 13-22 فإنه لزاماً على المنازع في الإفلاس والتسوية أن يلتجئ إلى المحكمة التجارية المتخصصة ولا اعتبار بمكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية الواردة في المادة: 03/40 م إ م إ 08-09 رغم عدم النص على تعديل المادة: 40 بموجب القانون 13-22.

¹ يشار أنه وبالرغم من وجود المعيار العضوي في أحكام المادة: 802 م إ م إلا أن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي لا الإداري أي أنها من اختصاص المحاكم العادية، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة: 517 م إ م لذلك راجعوا أحكام المادتين.

03/ الاختصاص النوعي بالنسبة للمجالس القضائية

بحسب المادة: 34 و 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المجالس القضائية تختص على التوالي بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى حتى ولو كان وصفها خاطئاً.² كما تختص بالنظر في مسألة تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقاً بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص نفس المجلس.³ وكذلك بالفصل في طلبات الرد ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.⁴

ويشار في نهاية الحديث عن الاختصاص النوعي للمحاكم أنه بحسب المادة: 36 من ق إ م إ من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

وفي خصوص أحكام المحاكم التجارية المتخصصة فإن استئنافها وبحسب المادة: 536 مكرر 05 من القانون 13-22 يكون أمام الغرفة التجارية أمام المجالس القضائية التي ضمن اختصاص إقليمها نظرت الدعوى الأصلية.

ثانياً: الاختصاص الإقليمي وأحكامه

يقصد بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية المنظور أمامها المنازعة بالفصل في المنازعة بالنظر إلى معيار جغرافية المنازعة وأحكامها، وهي الجغرافية الخاضعة لتقسيم قضائي معين، تعتمد على قاعدة عامة مفادها أن موطن المدعى عليه هو موطن الإدعاء وبعض الاستثناءات الواردة في النصوص القانونية، فما مفاد القاعدة العامة وما مفاد ومناط استثناءاتها؟

01/ موطن المدعى عليه كقاعدة عامة في تحديد الاختصاص الإقليمي (المواد: 37، 38، 39، 40)

اتساقاً مع فكرة براءة الزمة واتساقاً مع فكرة أن الحق مطلوب وليس محمول فإن أغلب التشريعات تتخذ من قاعدة أن موطن المدعى عليه هي جهة التداعي أمام القضاء لمن أراد رفع دعوى معينة ضد من يدعي بصدده حقاً معيناً، لذلك على المدعي أن يرفع دعواه في المحكمة التي تمثل دائرة موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف ففي آخر موطن له، وفي حال اختيار موطن، فيؤول

² نص المادة: 33 من قانون الإجراءات م إ لا تبيح الاستئناف لأنها أحكام ابتدائية نهائية إذا لم يتجاوز المطلوب فيها : 200.000 دج وهو بذلك خرق واضح لمبدأ التقاضي على درجتين وجب التعديل

وهو الذي حدث بعد أن تم طرح نص المادة على المحكمة الدستورية بحيث قضت المحكمة بعدم دستورية النص لذلك يشار إلى نص المادة: 33 ضمن القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09 قد صار على النحو التالي: " تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف" راجع الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر ضمنها القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09

والقصد بأن المجلس يختص بالفصل في الاستئناف حتى ولو كان الوصف خاطئاً أن العبرة بالوصف القانوني الصحيح لا بالوصف القضائي، الذي قد يخطئ بحيث يصف حكماً ما بأنه ابتدائي نهائي في حين أنه ابتدائي قابل للاستئناف.

³ راجع نص المادة: 399 إ م إ

⁴ راجع نص المادة: 241 إ م إ الضابطة لأحكام رد القضاة

الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، فإن تعدد المدعى عليهم فيؤول
الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.⁵

02/ استثناءات الخروج عن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الاقليمي

أ/ أحكام المادة: 39 ، 40 إ م إ وتحديد جهة الاختصاص الاقليمي

أول ما يلاحظ على نص المادة: 39 أن المشرع لم يجعل من اختصاصها مانعا كما فعل مع أحكام
المادة 40، لذلك يفهم من ذلك أن المشرع وجه المتقاضي ابتداء إلى هذه الولاية تحقيقا لتقاضي أفضل
وتحيص أفضل للنزاع بحيث أن معيار نص المادة: 39 إ م إ بالنظر لطبيعة الوقائع بحيث حددت
المادة: 39 جهة الاختصاص في حال كان الدعوى تتعلق بالدعاوى المختلطة أمام الجهة التي تقع فيها
الأموال وفي مواد تعويض الضرر عن جنائية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار
الخاصة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار⁶....

لكن يلاحظ أن المشرع قد خرج عن قاعدة أن الاختصاص الاقليمي، ليس من النظام العام
بحيث لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وراح يصبغه بصفة النظام العام وبصفة الاختصاص
النوعي. بحيث أزم ضمن المادة: 40 من ق إ م إ على المدعي أن يلجأ إلى جهات قضائية بعينها وذلك
في الدعاوى المتعلقة بالمواد العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار والأشغال العمومية أمام المحكمة التي
يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.⁷

ب/ تحديد جهة الاختصاص الاقليمي بالنظر إلى صفة أطراف الخصومة

01/ الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب بحيث بحسب المادة: 41 إ م إ فإنه يجوز أن يكلف
بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائية لتنفيذ الالتزامات
التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائية
بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين.⁸ وجاء في المادة: 42 إ م إ أنه يجوز أن يكلف

⁵ نص المادة: 38 من ق إ م إ

⁶ راجع جملة الحالات المحددة لجهة الاختصاص ضمن المادة: 39 إ م إ

⁷ راجع باقي حالات و أحكام الاختصاص ضمن المادة: 40 إ م إ

⁸ وتطبيق المادة: 41 إ م إ هو تجسيد لنص المادة: 10، 11 من القانون المدني المتعلقة بتنازع القوانين من حيث المكان

بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي.

ت/ في الدعوى المرفوعة من أو ضد القضاة

بالنظر للمادة: 43، 44 إ م إ فقد أوجب على المدعي الذي يكون قاضيا أن يرفع دعواه ضمن إقليم أقرب مجلس قضاء يمارس فيه مهامه ووظائفه، طبعاً إذا كانت المنازعة أصلاً هي من اختصاص الدائرة القضائية التي يمارس فيها مهامه.

في حين أن المشرع ترك للمدعي الذي يخاصم قاضيا في مركز المدعى عليه أن يرفع دعواه خارج الاختصاص الأصيل للدعوى بأن يرفعها في أقرب مجلس قضائي يمارس فيه ذلك القاضي مهامه. وطبعاً كل ذلك سواء في المادة: 43 أو 44 حرصاً على توفير القدر الواجب لأحكام النزاهة والشفافية.

03/ في طبيعة الاختصاص في المادة المدنية والإدارية

بالنسبة للاختصاص النوعي في المادة الإدارية فقد فصل فيها المشرع الجزائري بتبنيه للمعيار العضوي مصداقاً للمادة: 800 إ م إ مع وجود بعض الاستثناءات ضمن أحكام المادة: 802، 517، وبعض الأحكام المتفرقة في القوانين الخاصة. لذلك فالاختصاص النوعي و الإقليمي في المادة الإدارية، من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه وذلك بحسب المادة: 807 إ م إ على خلاف ما هو مقرر في الاختصاص الإقليمي في المادة المدنية التي هي ليست من النظام العام إلا ضمن أحكام المادة 40 من ق إ م إ .

علماً أن نص المادة: 803 إ م إ قد أحالت في خصوص الاختصاص الإقليمي إلى نفس أحكام اختصاص المادة المدنية، مستثنى منه أحكام المادة: 804 إ م إ كما أضفت المادة: 808 إ م إ من القانون 13-22 بأن الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعيتين لاختصاص نفس المحكمة الإدارية الاستئنافية إلى رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، في حين أنه يؤول إلى رئيس مجلس الدولة إذا كان متعلقاً بمحكمتين إداريتين تابعيتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف، وكذلك الشأن بالنسبة لتنازع اختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، في حين أنه بموجب المادة: 04/808 من القانون 13-22 يؤول فض منازعة الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص مجلس الدولة بكل غرفة مجتمعة.

كما أنه وبحسب المادة: 809 من القانون 13-22 فإنه في حالة وجود ارتباط بين طلبات، في نفس الدعوى بعضها من اختصاص المحكمة الإدارية وبعضها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف،

يجيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، ولحسب المادة: 02/809 من القانون 13-22 إن كان الارتباط بين الطلبات بمناسبة دعويين إحداها على مستوى المحكمة الإدارية والأخرى على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف، يجيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

كما أنه وبحسب المادة: 811 من القانون 13-22 فإنه عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، فإذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة.

يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة.⁹ كما يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد ويحدد المحكمة و المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات، يبلغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى الجهات القضائية الإدارية المعنية. مع الإشارة إلى نص المادة: 812 من القانون 13-22 قد رتب إرجاء الفصل في الخصومة عند الأمر بالإحالة.

كما أن المادة: 813 من القانون 13-22 قد أشارت إلى أنه عندما تخطر محكمة إدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف فيحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، لتفصل هذه الأخيرة في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية عند الاقتضاء إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك، ولا يجوز للأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها.

ختاما يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد سهل كثيرا على المشتغلين بالقانون إدراك الولاية الكفيلة بنظر المنازعة أكان ذلك ضمن أحكام الاختصاص النوعي أو الإقليمي ضمن المادة المدنية أو الإدارية، لكنه بقي في بعض الأحكام متذبذبا بين ما هو إقليمي وما هو نوعي كما هو الشأن في نص المادة: 40 إ م إ بحيث ورغم أنه وضعها ضمن أحكام الاختصاص الإقليمي إلا أنه أصبغها بطبيعة الاختصاص النوعي وجعل من تدخل القاضي ضمنها من النظام العام، فضلا أن أخذ المشرع الجزائري بنظام الإحالة ضمن المادة: 32 إ م إ أمر محمود من شأنه يسهل ويوفر على المتقاضى مشقة القضاء بعدم الاختصاص، على أن أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي لتحديد نوع المنازعة وإن كان جيدا

⁹ راجع المادة: 811 من القانون 13-22.

من ناحية سهولة تحديد جهة الاختصاص إلا أنه أثبت تضخماً في القضايا على مستوى المحاكم الإدارية وأفقد القضاء الإداري أي تميز ينبغي له، ما يجعل من مراجعة المعيار والتخفيف منه مملح تـمناه.